التناقض بتركب من الذاتي والوضعي كما يتركب من الوضعيات المحضة مثال الاول جسم الضاحك
او ماشي ضاحك او ماشي ناطق او حساس ضاحك او ناطق ضاحك في تعريف
الانسان او كليهما ان كان الرسم ناقصا اذ الناقص مركب من الوضعي العام والخاصة
من الوضعيات والوضعي وهو الذي يخرج عن حقيقة جزئياته فهو شامل للخاصة والوضعي
العام فيجوز الاعتراض من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق من الطريق بمنع كونهما
اي بمنع مجموعهما ذاتيا او بمنع كلا منهما من العام والخاص الذي فيه او بمنع كون احدهما
من الذاتيات اذ منع الاحد منهما يكفي في حصول المطلوب وبمنع كون احدهما في العلوم
غاية الرسمية او نقصانها او كليهما في الدخول فنقصان الرسمية ايضا يكفي فيه
منع كون احدهما من الوضعيات فتدبر ومورد هذا المنع ان قلت بما سبق ليس
~~منقض في بيان ما هو المراد اذ هو يصح ايضا مورد المنع فما الحاجة في بيانه قلت~~
ما سبق ليس ينقض في بيان ما هو المراد اذ هو يصح ايضا على تقدير كون المراد
من مورد المنع الدعوى الصريحة بل بيان ما سبق يجوز ان يذكر لكونه لازما
لمنع المدعي لا لبيان ما هو المراد او لانها اي في مقام ادعى صاحب التعريف
حدية تعريفه او رسمية وكل منهما هي الدعوى الصريحة الدعوى الضمنية التي اشيرت
اليهما يكات لا نفس التعريف لانه غير منقض لهذه الدعوى ولانه بمنزلة نقش
من النقاش فاذا منع السائل يكون منعه بمنزلة منع كتابة الكاتب بان قال
لم كتابتك وليس له معنى صحيح فان قلت ذكر الموقف قبل التعريف الضمنية في
قوة ان هذه الصورة مطابقة لهذا الموقف فهذا هي الدعوى الضمنية قابلة للمنع
وان لم يكن التعريف قابلا له وهذا بمنزلة ان يقال الكاتب لانم مطابقة نقشك
الذي اوردت نقشي صورته ولا يخفى ان له معنى صحيحا قلت ما ذكرته
صحيح ثم المطابقة في التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم يجوز منعها عادة العلماء
لا يتعقبون صحة التعريف مستدلين بعدم المطابقة كما في التقرير والحاصل ان نفس
التعريف غير قابل للمنع وما هو قابل له هما اما الدعوى الصريحة او الدعوى الضمنية

لكن

مع اضافة المنع الى الذكر عليه المذكور ما هو المراد من مورد المنع [illegible]

جامعة الملك سعود — عمادة شؤون المكتبات — قسم المخطوطات

لكن الاستاد حصر المورد بالدعوى الضمنية اشارة الى القوة تنفي المنع للدعوى الصريحة
لان الدعوى الضمنية مع كونها ضمنية لو كانت قابلة للمنع فتقول الدعوى الصريحة بالطريق
الاولى فلقائل ان يقول كيف يصح الحصر المستفاد مما من السكوت اضافي بالنسبة
الى نفس التعريف لا حقيقي بالنظر الى جميع ما عداه فيلزم هذا الكلام ان النقض على
التعريف في كل حال لا يكون الا على طريق الابطال والاستدلال فلا وجه لقوله لكن انا
اذا لم يرجع الى الوجه الاول يقال يشعر نقض التعريف المعترض الى مقام التعريف لانه
معناه المعارضة على التعريف فتامل قوله فليعرف انه اشارة الى ما سبق من السؤال
والجواب وانما سميت الدعوى الضمنية لانها صادرة عن المعرف ضمنا واعلم ان اعتراض
المعترض في مقام التعريف جاز ان يكون بطريق المعارضة كما جاز ان يكون بطريق
المطابقة وبطريق الابطال المذكور لكن الاستاد لم يتعرض لهما كما تعرض له في التوجيه
ودفع هذا المنع الذي اورده السائل على الدعوى الضمنية انما يكون باثبات كون كل منهما
ان منع السائل كلا منهما او اثبات كون احدهما ان منع احدهما من الذاتية
او اثبات كون احدهما او اثبات كون كل منهما ان منع كلا منهما من الوضعيات
وبالجملة اي كل من الاثبات بين عسير لما قيل ان تمييز الذاتي سواء كان جنسا او فصلا
عن الوضعي عسير سواء كان خاصة او عرضا عاما عسير اذ الجنس يشتبه بالوضعي العام
والفصل يشتبه بالخاصة هذا في الحقائق الموجودة يعني في التعريف بحسب الحقيقة
واما في المفهومات الاعتبارية يعني في التعريف بحسب الرسم فتمييز الذاتي عن الوضعي
سهل على من هو اهل لان اللفظ اذا وضع في اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب فكل ما
داخل فيه كان ذاتيا وما كان حاله خارجا عنه كان عرضيا له وبالجملة ان ما لاحظ الواضع
في وضع اللفظ بازائه فهو ذاتي وما كان عارضا لما وضع له فهو عرضي ولما كان جواز
المنع من قبيل السائل في مقام التعريف مبنيا على ادعاء التعريف مثلا وكان في الحد اصطلاحات
فاحتاج الى بيان الاصطلاحين لئلا يقع الغلط بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحات
ويحصل الجواب عن ذلك المنع بتحرير المراد من المذهب الذي ابتني عليه التعريف فتدبر

في بيان المورد المنع لكنه يمكن دفعه بان يقال الحصر المستفاد هنا مما السكوت صح

عن

بل على التعريف م

ن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)